

قرار  
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

تحديد نسبة عائد الاستثمار على الحسابات الشخصية

عن الفترة من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

## رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى اعتماد لجنة الخبراء للتقرير رقم (١١) بجلسته رقم (٤٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧؛

وعلى قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (١٦٠١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد نسبة عائد الاستثمار  
على الحسابات الشخصية عن الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٤/٣/٦ بتحديد نسبة عائد الاستثمار على الحساب الشخصي لنظام المكافأة والحساب الشخصي للمعاش  
الإضافي في ٢٠٢٣/٦/٣٠؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نالبي رئيس الهيئة.

قرر

## المادة الأولى

يُحدّد متوسط نسبة عائد الاستثمار المستحق على أموال الحسابات الشخصية للمكافأة والحسابات الشخصية  
للمعاش الإضافي وفقاً للجدول الآتي:

بيان المدة	نسبة عائد الاستثمار السنوي
من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠	١٤,٧٧ %

## المادة الثانية

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

لواء / جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

تحريراً في: ٢٠٢٤/٣/١